



وزارة الصناعة والتجارة والتموين



الرقم
التاريخ 2.1266/1/1/1.....
الموافق 2021/09/21.....

سعادة رئيس غرفة تجارة عمان

الموضوع: تنفيذ أوامر الدفاع

إشارة لخطة الحكومة التي أعلنتها للوصول الى الصيف الآمن ولاحقاً لكتابي رقم 18202/1/1/1 تاريخ 2021/8/15 والمتعلق بقطاع المهرجانات والمؤتمرات والمعارض والمسارح، وفي إطار السماح لبعض القطاعات الاقتصادية بالعودة للعمل، اعتباراً من 2021/9/1 ومن ضمنها قطاع المهرجانات والمؤتمرات والمعارض والمسارح. أرفق طياً لسعادتكم نسخة من:


- 1- بروتوكول رقم (18) إجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار فيروس كورونا في منشآت إقامة وتنظيم المهرجانات والمؤتمرات والمعارض.
- 2- بروتوكول رقم (19) إجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار فيروس كورونا في المسارح.

يرجى الإيعاز لمن يلزم لاتخاذ اللازم والتعميم على منتسبيكم بالتقيد بتطبيق البروتوكولات المرفقة من قبل المنشآت ذات العلاقة، مؤكداً على أنه وفقاً لبروتوكول رقم (18)، يتعين على المنشأة الراغبة بإعادة العمل التوقيع على التعهد الخاص بإعادة العمل لدى الجهة المسؤولة (وزارة الإدارة المحلية/ البلديات، أمانة عمان الكبرى، وزارة الداخلية، وزارة السياحة والآثار وهيئة الاستثمار). كما أنه وفقاً لبروتوكول رقم (19) يتعين على المنشأة الراغبة بإعادة العمل التوقيع على التعهد الخاص بإعادة العمل لدى الجهة المسؤولة (وزارة الإدارة المحلية/ البلديات، أمانة عمان الكبرى، وزارة السياحة والآثار) كل حسب اختصاصه والتوقيع على التعهد الخاص بالالتزام بالبروتوكولات الصحية. راجياً التكرم بالاطلاع.

مع فائق الاحترام،

م.مها علي

وزير الصناعة والتجارة والتموين



نسخة/ وحدة الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية - مساعد المدير

المملكة الأردنية الهاشمية

ماتف: ٥٦٢٩٠٣٠ - فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢٢٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ - ص.ب. ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن - الموقع الإلكتروني: mit.gov.jo

البريد الإلكتروني: dewan@mit.gov.jo

الرقم
التاريخ 18202/ 1/1/1
الموافق 2021/08/15

سعادة رئيس غرفة تجارة عمان


الموضوع: تنفيذ أوامر الدفاع

إشارة لخطة الحكومة التي أعلنتها للوصول الى الصيف الآمن ولاحقاً لكتابي رقم 17201/1/1/1 تاريخ 2021/8/2 والمتعلق بقطاع المهرجانات والمؤتمرات والمعارض والمسارح، وفي إطار التوجه للسماح لبعض القطاعات الاقتصادية بالعودة للعمل، اعتباراً من 2021/9/1 ومن ضمنها قطاع المهرجانات والمؤتمرات والمعارض والمسارح. أرفق طياً لمساعدتكم نسخة من:

- 1- بروتوكول رقم (18) إجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار فيروس كورونا في منشآت إقامة وتنظيم المهرجانات والمؤتمرات والمعارض.
- 2- بروتوكول رقم (19) إجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار فيروس كورونا في المسارح.

راجياً التكرم بالاطلاع، والايعاز لمن يلزم لاتخاذ اللازم والتعميم على منسبكم بعدم إقامة أي من الأنشطة المشار إليها بشكل وجاهي قبل التاريخ المشار إليه والتأكيد على تطبيق البروتوكولات المرفقة من قبل المنشآت ذات العلاقة.

مع فائق الاحترام،

م. مها علي

وزير الصناعة والتجارة والتمويل

نسخة/ وحدة الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية - مساعد المدير







وتستمر المسيرة

وزارة العمل

بروتوكول رقم (19)

إجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار عدوى فيروس
كورونا في المسارح



تمتد من وزارة الصحة

تم إعداد هذا البروتوكول لضمان سلامتكم في مكان العمل وسلامة مرتادي المسارح ولمنع إنتشار فيروس كورونا، لذا يرجى إتباع الاجراءات وعدم التهاون بها بالاضافة الى تعليمات الشروط الصحية حسب القوانين النافذة وقانون العمل الاردني وأنظمة وتعليمات السلامة والصحة المهنية الصادرة بموجبه.

تلتزم المنشأة بالمواعيد على العمل الخاص بمخاطر الأخطار والتدابير الوقائية لهذا العامل الطبي، ويجب أن تكون الوقاية المتخذة من وزارة العمل بموجب أوامر النقاغ والبلاغات والتلومات الصادرة بهذا الخصوص لمنع انتشار عدوى فيروس كورونا (معلق رقم ١)) بعد تقديم طلب لإعادة العمل لدى الجهة المسؤولة (وزارة الإدارة المحلية/ البلديات ، إمارة عمان الكبرى، وزارة السياحة والآثار) كل حسب إختصاصه.

- يشترط أن يكون صاحب العمل و العاملين في المنشأة من متلقي جرعتي مطعوم (Covid-19) أو من المتلقين لجرعة واحدة منه ومن غير المتخلفين عن موعد الجرعة الثانية ، أو ان يتم احضار فحص PCR سلبي النتيجة و لم يمض عليه أكثر من (٧٢) ساعة كل أحد وخميس، ويتم التحقق من ذلك عبر تطبيق سند «سند أخضر» .
- تلتزم المنشأة بتفعيل استخدام تطبيق «سند» .
- التأكد من عدم إصابة العاملين بفيروس كورونا من خلال اجراء الفحص الخاص بذلك قبل مباشرتهم للعمل.
- تنظيف وتطهير قاعات المسارح وجميع المرافق التابعة لها قبل البدء بالعمل .
- توفير مستلزمات تطهير الأيدي والصابون والمناشف الورقية وسلال المهملات التي لا تعمل باللمس و توزيعها في نقاط متعددة داخل المنشأة.
- توفير اليات واجراءات ولوحات ارشادية تنظيمية للتأكد من ضرورة الالتزام بأسس التباعد الجسدي وبمسافة لا تقل عن مترين في جميع المرافق.
- وضع الية لتنظيم الدخول والخروج الى المنشأة لتعزيز التباعد الجسدي.
- تدريب العاملين وتوعيتهم حول فيروس كورونا ومدى خطورته وسرعة انتشاره.
- تلتزم المنشأة بحظر التدخين وفقاً لقانون الصحة العامة.
- تعيين ضابط رعاية صحية من احد الموظفين العاملين في المنشأة تكون مهمته مراقبة التزام العاملين ومزتادي المنشأة وتوعيتهم بارتداء الكمامة والتباعد والارشاد لشروط واجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار فايروس كورونا شريطة التحاقه بدرجة تدريبية في مؤسسة التدريب المهني حسب المنهاج المعد لهذه الغاية .

- الالتزام بالإفصاح فوراً عن إصابته أو مخالطته لشخص مصاب بالفيروس والتوقيع على التعهد (ملحق رقم ٣)
- التنفيذ الفوري للقرارات والتدابير والاجراءات الصادرة والمتخذة من قبل الجهات المختصة والتي تهدف لمنع تفشي العدوى.
- الالتزام بتعليمات التباعد الجسدي بمسافة لا تقل عن مترين.
- الالتزام بارتداء معدات الوقاية الشخصية مثل الكمامات واستبدالها بشكل مستمر وفور تلوثها.
- تجنب ملامسة العينين والأنف والفم باليدين قدر الامكان والتاكيد على ضرورة غسل الايدي عند الملامسه.
- غسل اليدين أثناء العمل (لمدة ٢٠ ثانية) وتطهيرها كلما دعت الحاجة.
- استخدام الأكواب التي تستخدم لمرة واحدة للمشروبات.
- الإكثار من شرب الماء والنوم لفترة كافية وتناول الأغذية التي تقوي المناعة والحفاظ على الصحة العامة.



3- إجراءات الوقاية أثناء الدخول إلى المختبر:

- يجب تنظيم منطقة الاستقبال بما يضمن مسافة مترين بين كل فرد والآخر بوضع علامات على المقاعد.
- تلتزم المنشأة بالسماح بدخول المرشدين من متلقي جرعتي مطعوم (Covid-19) أو من المتلقين لجرعة واحدة منه ومن غير المتخلفين عن موعد الجرعة الثانية، أو ان يتم احضار فحص PCR سلبي النتيجة و لم يمض عليه أكثر من (٧٢) ساعة، ويتم التحقق من ذلك عبر تطبيق سند « سند اخضر » .
- قياس درجة حرارة جميع العاملين و المرشدين قبل الدخول، على ان لا تزيد درجة الحرارة عن (٣٧,٥) ويمنع دخول أي شخص يعاني من ارتفاع في درجة الحرارة.



تلتزم المنشأة بنسبة لا تزيد عن 50% من الطاقة الاستيعابية

- قبل افتتاح العروض المسرحية تلتزم المنشأة بالسماح للأشخاص من الجهات المشاركة في تقديم العروض أن يكونوا من متلقي جرعتي مطعوم (Covid-19) أو من المتلقين لجرعة واحدة منه ومن غير المتخلفين عن موعد الجرعة الثانية، أو أن يتم احضار فحص PCR سلبي النتيجة و لم يمض عليه أكثر من (٧٢) ساعة، ويتم التحقق من ذلك عبر تطبيق سند « سند اخضر » .
- توفير التهوية الجيدة داخل قاعات المسارح .
- تنظيف وتطهير قاعات المسارح وجميع المرافق ومناطق التلامس والأدوات المستخدمة بشكل دوري ومستمر وبعد انتهاء كل عرض او فعالية
- يتوجب على جميع مرتادي المسارح ارتداء الكمامات طوال الوقت وخلال فترة العرض وعدم السماح بدخولهم دون ارتدائها.
- تنظيف وتطهير دورات المياه بشكل كامل بعد كل استخدام وتوفير عدد كافٍ من سلال المهملات.
- تنظيم عملية الدخول والخروج للمسارح مع المحافظة على التباعد الجسدي وعدم التجمع.
- منع التجمعات عند بوابات المسرح .
- استخدام مستلزمات الطعام من صحون وكاسات وملاعق غير قابلة للاستخدام أكثر من مرة، ويمكن استخدام عيوات المياه المعبئة مسبقاً.
- التقليل ما أمكن من تداول العملات الورقية والمعدنية والاستعاضة عنها بالتحويلات البنكية والدفع الإلكتروني.





- استخدام الكمامة بطريقة صحيحة بحيث تغطي الأنف والفم وأسفل الذقن معاً.
- يجب أن يتم وضع ملصقات أرضية أو علامات واضحة لأماكن الوقوف بحيث تضمن تطبيق مفهوم التباعد الجسدي لمسافة لا تقل عن مترين في مناطق الانتظار مثل المداخل، أماكن بيع التذاكر، أماكن بيع المأكولات والمشروبات.
- فصل نقاط البيع (التذاكر، المأكولات والمشروبات) بواسطة فاصل زجاجي.
- في حال ثبوت إصابة بفيروس كورونا بين العاملين والمشاركين في العرض المسرحي والمنظمين يطبق البروتوكول الصحي الصادر عن المركز الوطني لإدارة الأزمات للتعامل مع الإصابة بالفيروس (ملحق رقم ١).



- في حال ثبوت إصابة بين العاملين:

إجراءات العامل المصاب

- مغادرة المكان على الفور مع مراعاة إجراءات ضبط العدوى.
- القيام بعزل نفسه في المنزل لمدة ١٠ أيام في حال عدم ظهور أي أعراض عليه وإذا كان يعاني أعراض خفيفة يقوم بعزل نفسه لمدة ١٣ يوم شريطة ان يكون ٣ أيام بدون أعراض.
- يعود العامل المصاب الى عمله بعد إنهائه مدة العزل المنزلي بدون عمل فحص (PCR).

إجراءات المنشأة

- تقوم المنشأة بإبلاغ مديرية الرعاية الصحية في المحافظة في حال ظهور إصابة أو أكثر في المنشأة.
- تقوم المنشأة بتعليق الدوام والإغلاق لمدة ٢٤ ساعة.
- تقوم المنشأة بحصر أعداد المخالطين المباشرين للمصاب (مخالطة وجهاً لوجه لمدة ١٥ دقيقة ولمسافة أقل من متر ونصف).
- تقوم المنشأة بإبلاغ العاملين المخالطين المباشرين بأن يقوموا بحجر أنفسهم لمدة ١٠ أيام مع القيام بالفحص مرتين بحيث يكون الفحص الأول عند إكتشاف الإصابة والفحص الثاني قبل عودتهم الى العمل.
- تقوم المنشأة بفحص المخالطين غير المباشرين عند إكتشاف الإصابة وإذا كانت النتيجة سلبية يعودون للعمل وحسب تعليمات المنشأة.
- تقوم المنشأة بتنظيف وتطهير مرافقها العامة وأماكن تواجد المصابين من خلال شركة خاصة.
- تقوم المنشأة بإرسال ومتابعة نتائج الفحوصات للمخالطين مع مديرية الرعاية الصحية في المحافظة.



إجراءات مديرية الرعاية الصحية في المحافظة

- تقوم مديرية الرعاية الصحية بتقييم درجة سريان الوباء داخل المنشأة حال ظهور الإصابات بها و بناء على ذلك يتم إقرار استمرارية العمل في هذه المنشأة أم لا.
- تقوم مديرية الرعاية الصحية بإبلاغ غرفة عمليات المحافظة في حال تم إقرار إغلاق المنشأة لأكثر من 24 ساعة أو في حال عدم امتثال المنشأة لتوصيات مديرية الصحة.

أقر أنا المرفق أدناه () حامل الرقم الوطني () صفتي مالكا و/أو موصيا بالتوقيع عن ()
(من قطاع المسارح المرخص من أمانة عمان أو البلديات أو أي جهة أخرى برخصة المهن رقم)
(و/ أو السجل التجاري رقم) (والكاتبة في محافظة) (مدينة أو منطقة) (// العنوان)
بالتعهد والالتزام بصفتي هذه باتخاذ الاجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية الصادرة عن وزارة العمل والتعليمات والبلاغات المعمول
بها بموجب اوامر الدفاع والتعليمات الصادرة عنها لمنع انتشار عدوى فيروس كورونا.

ويخلاف ذلك فإنني بصفتي المذكورة اعلاه وبصفتي الشخصية أتحمل كامل المسؤولية القانونية التي قد تترتب على مخالفة المنشأة
للاتزامات الواردة اعلاه أو أي منها واتخاذ أي من العقوبات بحق المنشأة وفق أوامر الدفاع والقرارات الصادرة عن الجهات المختصة
بما في ذلك إغلاق المنشأة التي أمثلها و/ أو دفع الغرامات المالية المترتبة على ذلك.

وعليه أوقع

الاسم:

التوقيع: -

اسم المنشأة:

التاريخ:



تعهد وإقرار للخدم من انتشار ونقل العدوى بفيروس كورونا سندا لأوامر الدفاع والعلاجات والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص

أتعهد أنا () ورقمي الوطني/ الرقم الشخصي () بالإفصاح والتبليغ فورا في حال الإصابة بفيروس كورونا والخضوع لتعليمات لجان تقصي الوبائي و/ أو الأوامر و/ أو التعليمات الصادرة عنها في حال الاشتباه أو الإصابة أو المخالطة لشخص مصاب بالفيروس مع التزامي باتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية المفروضة علي وعدم تعريض أي شخص للعدوى أو القيام بأي تصرف من شأنه نقل العدوى إلى الغير. وأقر بان جميع المعلومات التي أفصح بها من حيث الاشتباه أو الإصابة أو المخالطة بما في ذلك نتائج الفحوصات حقيقية ويحق للجهات المختصة التأكد منها بكافة الطرق المتاحة، وخلافا ذلك أتحمل كافة التبعات القانونية و الإدارية.

اسم العامل و توقيعه




طلب إعادة العمل في المنشأة

المقدم الى الجهة المسؤولة:

اطلب أنا الموقع أدناه حامل الرقم الوطني بصفتي مالكا و/أو مفوضا بالتوقيع
عن من قطاع المرخص من برخصة المهن
رقم و/أو السجل التجاري رقم والكائنة في محافظة
العنوان فتح المنشأة اعتبارا
واتعهد بالالتزام بالبروتوكول الصحي رقم واتحمل كامل المسؤولية القانونية التي قد تترتب عند مخالفته.

الاسم.....
التوقيع.....
التاريخ.....



نحو صيف آمن






13/13



بروتوكول رقم (18)

إجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع إنتشار فيروس كورونا
في منشآت إقامة وتنظيم المهرجانات والمؤتمرات والمعارض



تم إعداد هذا البروتوكول لضمان سلامتكم في مكان العمل وسلامة العاملين والمشاركين ومرتادي
المهرجانات والمؤتمرات والمعارض ولمنع إنتشار فيروس كورونا، لذا يرجى إتباع الاجراءات وعدم
التهاون بها بالاضافة الى تعليمات الشروط الصحية حسب القوانين النافذة وقانون العمل الاردني وأنظمة
وتعليمات السلامة والصحة المهنية الصادرة بموجبه.

١- إجراءات الوقاية قبل البدء بالعمل في المهرجات والمؤتمرات والمعارض:

- تلتزم المنشأة بالتوقيع على التعهد الخاص باتخاذ الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية وفقاً لاشتراطات وبروتوكولات التدابير الوقائية الصادرة عن وزارة العمل بموجب أوامر الدفاع والبلاغات والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص لمنع انتشار عدوى فيروس كورونا (ملحق رقم (٢))، بعد تقديم طلب لإعادة العمل لدى الجهة المسؤولة (وزارة الإدارة المحلية/ البلديات ، امانة عمان الكبرى، وزارة الداخلية، وزارة السياحة والآثار وهيئة الاستثمار) كل حسب اختصاصه.
- يشترط أن يكون صاحب العمل و العاملين في المنشأة من متلقي جرعتي مطعوم (Covid-19) أو من المتلقين لجرعة واحدة منه ومن غير المتخلفين عن موعد الجرعة الثانية ، أو ان يتم احضار فحص PCR سلمي النتيجة و لم يمرض عليه أكثر من (٧٢) ساعة كل أحد وخميس، ويتم التحقق من ذلك عبر تطبيق سند « سند أخضر » .
- تلتزم المنشأة بتفعيل استخدام تطبيق «سند» .
- التأكد من عدم إصابة العاملين بفيروس كورونا من خلال اجراء الفحص الخاص بذلك قبل مباشرتهم للعمل.
- تنظيف وتطهير قاعات المهرجات والمؤتمرات والمعارض وجميع المرافق التابعة لها قبل البدء بالعمل .
- توفير مستلزمات تطهير الأيدي والصابون والمقاشف الورقية وسلال المهملات التي لا تعمل باللمس و توزيعها في نقاط متعددة داخل المنشأة.
- توفير النيات واجراءات ولوحات ارشادية تنظيمية للتأكد من ضرورة الالتزام بامس التباعد الجسدي وبمسافة لا تقل عن مترين في جميع المرافق.
- وضع الية لتنظيم الدخول والخروج الى المنشأة لتعزيز التباعد الجسدي.
- تدريب العاملين وتوعيتهم حول فيروس كورونا ومدى خطورته وسرعة انتشاره.
- تلتزم المنشأة بحظر التدخين وفقاً لقانون الصحة العامة.
- تعيين ضابط وقاية صحية من أحد الموظفين العاملين في المنشأة تكون مهمته مراقبة التزام العاملين ومرتادي المنشأة وتوعيتهم بارتداء الكمامة والتباعد والارشاد لشروط واجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار فيروس كورونا شريطة التحاقه بدورة تدريبية في مؤسسة التدريب المهني حسب المنهاج المعد لهذه الغاية .

٢- الإجراءات الوقائية المترتبة على العاملين في المهرجانات والمؤتمرات والمعارض:

- الالتزام بالإفصاح فوراً عن إصابته أو مخالطته لشخص مصاب بالفيروس و التوقيع على التعهد (ملحق رقم ٣)
- التنفيذ الفوري للقرارات والتدابير والإجراءات الصادرة والمتخذة من قبل الجهات المختصة والتي تهدف لمنع تفشي العدوى.
- الإلتزام بتعليمات التباعد الجسدي بمسافة لا تقل عن مترين.
- الإلتزام بإرتداء معدات الوقاية الشخصية مثل الكمامات واستبدالها بشكل مستمر وقور تلوثها.
- تجنب ملامسة العينين والأنف والفم باليدين قدر الامكان والتأكيد على ضرورة غسل الأيدي عند الملامسه.
- غسل اليدين أثناء العمل (لمدة ٢٠ ثانية) وتطهيرها كلما دعت الحاجة.
- استخدام الأكواب التي تستخدم لمرة واحدة للمشروبات.
- الإكثار من شرب الماء والنوم لفترة كافية وتناول الأغذية التي تقوي المناعة والحفاظ على الصحة العامة.



3-إجراءات الوقاية أثناء الدخول الى المهرجانات والمؤتمرات والمعارض:

- يجب تنظيم منطقة الاستقبال بما يضمن مسافة مترين بين كل فرد والآخر بوضع علامات على المقاعد.
- تلتزم المنشأة بالسماح بدخول المرتادين من متلقي جرعتي مطعم (Covid-19) أو من المتلقين لجرعة واحدة منه ومن غير المتخلفين عن موعد الجرعة الثانية، أو ان يتم احضار فحص PCR سلبي النتيجة و لم يمض عليه أكثر من (٧.٢) ساعة، ويتم التحقق من ذلك عبر تطبيق سند « سند اخضر » .
- قياس درجة حرارة جميع العاملين والمرتادين قبل الدخول، على ان لا تزيد درجة الحرارة عن (٣٧.٥) ويمنع دخول اي شخص يعاني من ارتفاع في درجة الحرارة.

٤- الإجراءات الوقائية أثناء العمل:

- فيما يتعلق بالطاقة الاستيعابية للمؤتمرات والمهرجانات يجب الالتزام بنسبة لا تزيد عن ٥٠% من الطاقة الاستيعابية
- تحدد الطاقة الاستيعابية للمعارض على النحو التالي:
 ١. فيما يتعلق بالمرتاين يحدد العدد المسموح له بالتواجد في المعرض بنفس الوقت بما يضمن الالتزام بمسافة التباعد الجسدي ٢م بين مرتادي المعرض.
 ٢. فيما يتعلق بتوزيع الاجنحة المخصصة للجهات المشاركة :
 - أ. في حال عدم توفر حواجز بين الاجنحة الالتزام بتوفير مسافة لا تقل عن ٢م بين الاجنحة المخصصة للجهات المشاركة .
 - ب. في حال توفر الحواجز بين الاجنحة يشترط ان لا يقل ارتفاع الحاجز عن 2.2 م .
- قبل افتتاح المهرجانات والمؤتمرات والمعارض تلتزم المنشأة بالسماح للأشخاص من الجهات المشاركة ان يكونوا من متلقي جرعتي مطعوم (Covid-19) أو من المتلقين لجرعة واحدة منه ومن غير المتخلفين عن موعد الجرعة الثانية، أو ان يتم احضار فحص PCR سلبي النتيجة و لم يمض عليه أكثر من (٧٢) ساعة، ويتم التحقق من ذلك غير تطبيق سند « سند اخضر » .
- توفير التهوية الجيدة داخل قاعات المهرجانات والمؤتمرات والمعارض.
- تنظيف وتطهير قاعات المهرجانات والمؤتمرات والمعارض وجميع المرافق ومناطق التلامس والأدوات المستخدمة بشكل دوري وبعد انتهاء كل فعالية.

تابع <<< الإجراءات الوقائية أثناء العمل:

- منع التجمعات عند بوابات قاعات المهرجانات والمؤتمرات والمعارض.
- تنظيف وتطهير دورات المياه بشكل كامل بعد كل استخدام وتوفير عدد كافٍ من سلال المهملات.
- تنظيم عملية الدخول والخروج لقاعات المهرجانات والمؤتمرات والمعارض مع المحافظة على التباعد الجسدي وعدم التجمع.
- استخدام مستلزمات الطعام من صحون وكاسات وملاعق غير قابلة للاستخدام أكثر من مرة، واستبدال المناديل القماشية بمناديل ورقية، ويمكن استخدام عبوات المياه المعبئة مسبقاً.
- فيما يتعلق بالبوقيوهات المخصصة للطعام وفيما يخص الأدوات التي يدخل فيها التلامس مثل اغطية حافظات الطعام والملاعق والملاقط يجب تخصيص شخص لتولي مهمة فتح الاغطية وتوزيع الطعام للحضور بشرط ان يلتزم بارتداء الكمامة والقفازات .
- ارسال كافة الإجراءات الاحترازية والاستعدادات والمسؤوليات عبر البريد الالكتروني لكافة المشاركين.
- التقليل ما امكن من تداول العملات الورقية والمعدنية والاستعاضة عنها بالتحويلات البنكية والدفع الالكتروني.
- استخدام الكمامة بطريقة صحيحة بحيث تغطي الانف والفم واسفل الذقن .
- في حال وجود ترجمة خلال المؤتمر يجب العمل على تعقيم الاجهزة اضافة الى السماعات الموزعة على طاولات المشاركين.
- في حال ثبوت اصابة بين العاملين والمشاركين والمنظمين يطبق البروتوكول الصحي الصادر عن المركز الوطني لإدارة الأزمات للتعامل مع الإصابة بالفيروس (ملحق رقم 1).

ملحق (١)

□ البروتوكول الصحي الصادر عن المركز الوطني لإدارة الأزمات للتعامل مع الإصابة بالفيروس
- في حال ثبوت إصابة بين العاملين:

إجراءات العامل المصاب

- مغادرة المكان على الفور مع مراعاة إجراءات ضبط العدوى.
- القيام بعزل نفسه في المنزل لمدة ١٠ أيام في حال عدم ظهور أي أعراض عليه وإذا كان يعاني أعراض خفيفة يقوم بعزل نفسه لمدة ١٣ يوم شريطة أن يكون ٣ أيام بدون أعراض.
- يعود العامل المصاب إلى عمله بعد إنهائه مدة العزل المنزلي بدون عمل فحص (PCR)

إجراءات المنشأة

- تقوم المنشأة بإبلاغ مديرية الرعاية الصحية في المحافظة في حال ظهور إصابة أو أكثر في المنشأة.
- تقوم المنشأة بتعليق الدوام والإغلاق لمدة ٢٤ ساعة.
- تقوم المنشأة بحصر أعداد المخالطين المباشرين للمصاب (مخالطة وجهاً لوجه لمدة ١٥ دقيقة ولمسافة أقل من متر ونصف).
- تقوم المنشأة بإبلاغ العاملين المخالطين المباشرين بأن يقوموا بحجر أنفسهم لمدة ١٠ أيام مع القيام بالفحص مرتين بحيث يكون الفحص الأول عند اكتشاف الإصابة والفحص الثاني قبل عودتهم إلى العمل.
- تقوم المنشأة بفحص المخالطين غير المباشرين عند اكتشاف الإصابة وإذا كانت النتيجة سلبية يعودون للعمل وحسب تعليمات المنشأة.
- تقوم المنشأة بتنظيف و تطهير مرافقها العامة وأماكن تواجد المصابين من خلال شركة خاصة.
- تقوم المنشأة بإرسال ومتابعة نتائج الفحوصات للمخالطين مع مديرية الرعاية الصحية في المحافظة.

تابع ← ملحق (1)

إجراءات مديرية الرعاية الصحية في المحافظة

- تقوم مديرية الرعاية الصحية بتقييم درجة سريان الوباء داخل المنشأة حال ظهور الإصابات بها و بناء على ذلك يتم إقرار استمرارية العمل في هذه المنشأة أم لا.
- تقوم مديرية الرعاية الصحية بإبلاغ غرفة عمليات المحافظة في حال تم إقرار إغلاق المنشأة لأكثر من 24 ساعة أو في حال عدم امتثال المنشأة لتوصيات مديرية الصحة.

ملحق (٢)

إقرار وتعهد والتزام

أقر أنا الموقع أدناه () حامل الرقم الوطني () بصفتي مالكاً و/أو مفوضاً بالتوقيع عن () من قطاع المهرجات والمؤتمرات والمعارض المرخصة من أمانة عمان أو البلديات أو أي جهة أخرى برخصة المهن رقم () و/أو السجل التجاري رقم () والكاتبة في محافظة () // مدينة () أو منطقة () // العنوان () بالتعهد والالتزام بصفتي هذه باتخاذ الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية الصادرة عن وزارة العمل والتعليمات والبلاغات المعمول بها بموجب أوامر الدفاع والتعليمات الصادرة عنها لمنع إنتشار عدوى فيروس كورونا. وبخلاف ذلك فإتني بصفتي المذكورة أعلاه وبصفتي الشخصية أتحمل كامل المسؤولية القانونية التي قد تترتب على مخالفة المنشأة للإلتزامات الواردة أعلاه أو أي منها وإتخاذ أي من العقوبات بحق المنشأة وفق أوامر الدفاع والقرارات الصادرة عن الجهات المختصة بما في ذلك إغلاق المنشأة التي أمثلها و/أو دفع الغرامات المالية المترتبة على ذلك.

وعليه أوقع

الاسم:

إسم المنشأة:

التوقيع: -

التاريخ:



ملحق (٣)

تعهد وإقرار للحد من انتشار ونقل العدوى بفيروس كورونا سندا لأوامر الدفاع والبلاغات والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص

أتعهد أنا (ورقمي الوطني/ الرقم الشخصي) (بالإفصاح والتبليغ فورا في حال الإصابة بفيروس كورونا والخضوع لتعليمات لجان تفصي الوبائي و/ أو الأوامر و/ أو التعليمات الصادرة عنها في حال الاشتباه أو الإصابة أو المخالطة لشخص مصاب بالفيروس مع التزامي باتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية المفروضة علي وعدم تعريض أي شخص للعدوى أو القيام بأي تصرف من شأنه نقل العدوى إلى الغير. وأقر بان جميع المعلومات التي أفصح بها من حيث الاشتباه أو الإصابة أو المخالطة بما في ذلك نتائج الفحوصات حقيقية ويحق للجهات المختصة التأكد منها بكافة الطرق المتاحة، وخلافا ذلك أتحمل كافة التبعات القانونية و الإدارية.

اسم العامل/ القائم على المعرض و توقيعه

ملحق (٤)

طلب إعادة العمل في المنشأة

المقدم الى الجهة المسؤولة :

اطلب أنا الموقع أدناه حامل الرقم الوطني بصفتي مالكا و/أو مفوضا بالتوقيع
عن من قطاع المرخص من برخصة المهن
رقم و/أو السجل التجاري رقم والكائنة في محافظة
العنوان فتح المنشأة اعتبارا

واتعهد بالالتزام بالبروتوكول الصحي رقم واتحمل كامل المسؤولية القانونية التي قد تترتب عند مخالفته.

الاسم

التوقيع

التاريخ

نحو صيف آمن

